

(ثالثا) إعداد الموازنة العامة للدولة والموازنة التقديرية ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقييم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(رابعا) تدبير الموارد المالية وتجميع قاصص الإيرادات واحتياجات الهيئات العامة والقطاع العام ومصاديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة لتنظيم استخداماتها في تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(خامسا) إجراء الدراسات اللازمة للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة القومية بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

(سادسا) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما يندرج تحتها في الوزارة تحصيله .

(سابعا) الإشراف على الأعمال المصرفية والخزائن العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملة المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية الملونة .

(ثامنا) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع لجهات الإدارى للدولة والمؤسسات والمؤسسات العامة وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية وذلك في نطاق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

(ثامسا) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية والاقتصادية في حدود القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

(عاشرًا) دراسة وإعداد التشريعات المالية والإجراءات الرأى في التشريعات التي تعدها الوزارات الأخرى والتي يترتب عليها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالي وتقييم نتائجها .

(حادي عشر) اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات والتفتيش عليها طبقاً للقانون .

مادة ٢ - تشكل وزارة المالية على الوجه التالي :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير، ويتكون من :

- (١) مكتب الوزير .
- (ب) الإدارة العامة للتشريع المالي .
- (ج) الإدارة العامة لتنظيم والتدريب .
- (د) الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات .
- (هـ) المراقبة العامة للملاقات العامة .
- (و) مكتب الشكاوى .
- (ز) مكتب الأمن .

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المملك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها النص الآتي :

« يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .

وكيل وزارة السياحة والطيران المدني (قطاع السياحة) بقرار الوزير .

ممثل عن قطاع الطيران بقرار الوزير .

مدير المؤسسة .

خمسة أعضاء يختارهم وزير السياحة والطيران المدني من بين المعنيين بشؤون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدرسة الجمهورية في ١٧ جدي الآتي سنة ١٣٩٤ (٧ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - تخصص وزارة المالية بما يأتي :

(أولاً) اقتراح دمج السياسة العامة المالية والتقنية والتنسيق بينها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ثانياً) وضع الخطط والبرامج المنطلقة من نواحي المالية والتقنية التي تكفل تحقيق الأهداف القومية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يختص وزير الدولة لشئون مجلس الشعب بتنظيم وتدعيم الصلة بين الحكومة ومجلس الشعب تحقيقاً للتعاون الوثيق بينهما ، والمواءمة بين الاتجاهات العامة للسياسة التشريعية لكل من الحكومة والمجلس .
وله في سبيل ذلك :

(أولاً) متابعة ما يدور في جلسات مجلس الشعب ولجانته من مناقشات وآراء ومقترحات سواء في النواحي التشريعية ، أو في ممارسة المجلس للرقابة على أعمال الحكومة ، وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة ، وإقرار السياسة العامة للدولة .

(ثانياً) إسالة مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه - بالاجتماعات العامة لمجلس الشعب في المسائل الهامة .

(ثالثاً) الإسالة مسبقاً بالموضوعات التي ترد في جداول أعمال مجلس الشعب ولجانته وإخطار الوزراء المختصين بها ، ومنايبتها ، وتمثيل الحكومة في مجلس الشعب ولجانته ، والتحدث فيها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص وفي حالة غياب الوزير المختص يتوب عنه وزير الدولة لشئون مجلس الشعب سواء مشرداً ، أو بالاشتراك مع مندوب الوزارة المختصة .

(رابعاً) المشاركة في إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة في المسائل الهامة التي تعرض على مجلس الشعب ولجانته .

(خامساً) عضوية اللجان الوزارية التي يعهد إليه بحضورها .

(سادساً) متابعة التوصيات والاقتراحات والملاحظات التي تصدر عن مجلس الشعب ولجانته ، وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة في شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشعب ولجانته .

(سابعاً) تجميع التوصيات والرغبات التي يبدونها أعضاء مجلس الشعب في مقترحاتهم أو كلماتهم وإخطار الوزراء المعنية بها ، ومنايبتها وإخطار الأعضاء بما يتم في شأنها .

كما يلحق بمكتب الوزير الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

(١) الإحصاءات المركزية والحاسب الآلي .

(ب) البحوث المسالية .

(ثانياً) قطاع الموازن العامة والتمويل ويتكون من الأجهزة القائمة

على الأغراض الآتية :

(١) الموازنة العامة للدولة .

(ب) الموازنة التقديرية .

(ج) الحسابات والحسابات الختامية .

(د) الإدارة العامة للشركات .

(هـ) اللعيريات المسالية .

(و) التمويل ونهجه :

١ - مصلحة مك العملة .

٢ - مصلحة الخزينة العامة .

(ثالثاً) قطاع الموارد العامة ، ويتكون من :

(١) مصلحة الضرائب .

(ب) مصلحة الضرائب العقارية .

(ج) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(د) مصلحة الجمارك .

(رابعاً) الأمانة العامة للوزارة :

مادة ٣ - يتبع وزير المسالية مباشرة الميطات والمؤسسات العامة الآتية :

(١) البنك المركزي المصري .

(ب) الهيئة العامة لخدمات الحكومة .

(ج) صندوق الودائع والتأمينات .

مادة ٤ - يتبع وزير المسالية مباشرة المجلس الأعلى لتنشويل والنوادر العامة .

مادة ٥ - يصدر وزير المسالية القرارات الخاصة بالمياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٦ - يعمل وزير المسالية على عمل وزير السبق والاقتصاد والتجارة الخارجية في مباشرة جميع الاختصاصات المستتة إلى وزارة المسالية في هذا القرار .

مادة ٧ - يفتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ كما يلي كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به في الجمهورية في ١٧ جلد الأخرى في ١٣٩١ (١٩٧٤) من ١٩٧٤

أنور السادات